

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية



النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- . تحضير الدخول المدرسي 2003 / 2004.
- . فحص نهاية السنة السادسة أساسي.
- . النزاعات الجماعية للعمل.



مارس أفريل 2003

العدد : 467

الفهرس

مراسيم :

- 04 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات و التلخيص بوزارة التربية الوطنية.
- 04 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.
- 04 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.
- 04 مرسوم رئاسي مؤرخان في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمنان تعيين مديرين للتربية في الولايات.

قرارات ومقرارات :

- 05 مقرر مؤرخ في 05 مارس 2003 يتضمن تعيين ممثل السيد وزير التربية الوطنية لرئاسة مجلس توجيه الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات.
- 06 مقرر مؤرخ في 05 مارس 2003 يتضمن تعيين ممثل السيد وزير التربية الوطنية لرئاسة مجلس توجيه الديوان الوطني للوثائق التربوية.

مناشير :

- 07 منشور رقم 03.55 مؤرخ في 19 جانفي 2003 يتعلق بتحضير الدخول المدرسي 2003 / 2004.
- 12 منشور رقم 03.494 مؤرخ في 08 فيفري 2003 يتعلق بفحص نهاية السنة السادسة أساسى.
- 13 منشور رقم 03.056 مؤرخ في 06 مارس 2003 يتعلق بالتراعات الجماعية للعمل.
- 14 منشور رقم 03.236 مؤرخ في 17 مارس 2003 يتعلق بمشروع ميزانية التسيير لسنة 2004.

□ مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، انتهى مهام السيد عبد الكريم بلعابد، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

□ مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، انتهى مهام السيد عبد السلام مشري، بصفته نائب مدير للوسائل و الممتلكات بوزارة التربية الوطنية، لإحاليته على التقاعد.

□ مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، انتهى مهام السيدة والسيدين الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتربية في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

. مليكة دردق، في ولاية البويرة،
. عبد الغني بركات في ولاية سعيدة،
. رضوان خدام، في ولاية عين تموشنت.

□ مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم مديرين للتربية في الولايات التالية :

. نور الدين مجذوب، في ولاية البويرة،
. عبد الغني بركات، في ولاية معسكر،
. رضوان خدام، في وهران،
. مليكة دردق، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يعين السيد بشير وشن مديرا للتربية في ولاية بجاية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

□ مقرر مؤرخ في 05 مارس 2003
يتضمن تعيين ممثل السيد وزير
التربية الوطنية لرئاسة مجلس
توجيه الديوان الوطني
للامتحانات و المسابقات.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94.89
المؤرخ في 20 جوان 1989 و المتضمن
إنشاء الديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات، سيما المادة السابعة منه،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق لـ 6 سبتمبر 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208.02
المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1423
الموافق لـ 17 جوان 2002 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا للمادة السابعة
من المرسوم التنفيذي رقم 94.89
المؤرخ في 20 جوان 1989، يعين السيد
سغواني عاشور ممثلا للسيد وزير التربية
الوطنية لرئاسة مجلس توجيه الديوان
الوطني للامتحانات و المسابقات.

المادة 02 : يلغى المقرر رقم 16/وت/
أخ و/ و المؤرخ في 29 سبتمبر 1999.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 05 مارس 2003
وزير التربية الوطنية
نور الدين صالح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

□ مقرر مؤرخ في 05 مارس 2003
يتضمن تعيين ممثل السيد وزير
التربية الوطنية لرئاسة مجلس
توجيه الديوان الوطني للوثائق
التربوية.

إن وزير التربية الوطنية،

تمتضى المرسوم التنفيذي رقم 243.92
المؤرخ في 09 جوان 1992 و المتضمن
إنشاء الديوان الوطني للوثائق التربوية،
سيما المادة السابعة منه،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق لـ 6 سبتمبر 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208.02
المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1423
الموافق لـ 17 جوان 2002 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا للمادة السابعة
من المرسوم التنفيذي رقم 94.89
المؤرخ في 20 جوان 1989، يعين السيد
سغواني عاشور ممثلا للسيد وزير التربية
الوطنية لرئاسة مجلس توجيه الديوان
الوطني للوثائق التربوية.

المادة 02 : يلغى المقرر رقم 16/وت/
أخ و/ و المؤرخ في 29 سبتمبر 1999

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 05 مارس 2003
وزير التربية الوطنية
نور الدين صالح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمانة العامة
الرقم : 55 / 2003

الأمين العام
إلى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات و السادة مديري التربية
للولايات

□ منشور رقم 03.55 مؤرخ في
19 جانفي 2003 يتعلق بتحضير
الدخول المدرسي 2004/2003.

قصد دعم عمليات التنسيق، و اتخاذ
الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب
في كافة المجالات، فإنه يشرفني أن
أوافيكم بجملة من العمليات المبرمجة

لتحضير الدخول المدرسي القادم، وهذا
قبل انتهاء الموسم الدراسي الحالي. أما
الأهداف الواجب تحقيقها فهي :

01. تقليص فترات مواعيد إنجاز
العمليات حتى لا تؤثر على تنظيم
المصالح و سيرها، أو تزعزع رزنامة
الامتحانات.

02. ربط هذه المواعيد بصفة محكمة
بين المؤسسات التعليمية و مديريات
التربية و المصالح المركزية للوزارة.

03. أخذ خصوصيات بعض الولايات
بعين الاعتبار.

الجزائر في 19 جانفي 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

العمليات المرتبطة بالإجازة مع تحديد آجالها .

الأجـال	العمليات	الموضوع
إبتداء من شهر مارس إلى غاية 30 جوان 2003	إتاحة الفرصة لمديري التربى لتحديد بداية تسجيلات التلاميذ الجدد في السنة الأولى أساسى وذلك بتكليف مفتشى التعليم الأساسى الطور 1 و 2 القيام هذه العملية . إجازة التنظيمات البيداغوجية لكل المؤسسات التربوية بالولاية و التى يجب إرسالها الى الوزارة قبل :	تدريس التلاميذ
15 مارس 2003	يجب إرسالها الى الوزارة قبل :	
30 جوان 2003	عقد مجالس أقسام آخر السنة قبل : باستثناء المجلس الاستثنائى الخاص بالراسمين فى البكالوريا و الذى يعقد فى بداية سبتمبر عند إستئناف عمل الأساتذة . مجالس القبول و التوجيه قبل :	
6 جويلية 2003	يجب دراسة الطعون و خاصة المتعلقة بإعادة النظر فى التوجيه للحد من المشترك و الفصل فيها قبل :	
قبل 10 سبتمبر 2003 15 جويلية 2003	• يتكلم لكل مدير تربية حسب خصوصيات ولايته الحربية فى اختيار التاريخ المناسب لتسجيل التلاميذ من 1 أساسى و يمكن الانطلاق فى العملية ابتداء من شهر مارس (بدلا من شهر ماي) بحسب الإنتهاء منها فى : و تنجز هذه العملية من طرف مديري المدارس الابتدائية تحت متابعة مفتشى التعليم الابتدائى .	
30 جوان 2003		

الآجال	العمليات	الموضوع
31 ماي 2003 30 جوان 2003 30 أفريل 2003	اجتماع اللجان التنشورية الأعضاء للحركة الفعلية الخاصة بوظيفة الولاية قبل : . تبليغ التعميمات قبل : . التسهيلات على قوائم التأهيل قبل : . على مديرية التخطيط إرسال التوقعات لإنشاء المؤسسات الجديدة إلى مديرية المستخدمين للتمكن من تحديد المناصب المالية المفتوحة للدخول المدرسي خلال :	المستخدمون
فيفري 2003 ماي 2003 إفريل 2003 جوان 2003 15 جويلية 2003 15 أوت 2003	على مديرية المستخدمين التعبير عن حاجتها للمناصب المالية مسع مصالح رئاسة الحكومة خلال : . على مديرية المستخدمين توقعات الخرائط المدرسية خلال : . وتحديد منح المناصب المالية و تعيين المستخدمين خلال : . تحديد تعيين خريجي مراكز التكوين (رؤساء المؤسسات) قبل : . أما فيما يخص المناصب التي تبقى شاغرة فينتهي أن يتم التعميم عليها من قبل الإدارة قبل :	ملاحظة : هذه الأجال لا تعيق أعمال مديرية المالية و الوسائل في دفع مصاريف الجزء الرابع (ميزانيات المؤسسات الجديدة) .

الأعمال	العمليات	الموضوع
<p>تبقى من إحتصاص مدير التربية 31 جويلية 2003</p> <p>30 جوان 2003</p>	<p>إنشاء الابتدائيات : فيما يخص تعويض المؤسسات. أما فتح الابتدائيات الجديدة يجب أن تقوم به البلديات قبل : إنشاء الإكمائيات و الثانويات : يجب على اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات الإنتهاء من أعمالها قبل : (و هذا حسب تقرير مدير التربية و الفتنشية العامة عن تقدم الأشغال و توفير التجهيزات)</p>	<p>البناءات المدرسية</p>
<p>فيفري 2003 جوان 2003</p>	<p>التأثيث المدرسي : يجب تسليمه قبل فتح المؤسسة ابتداء من : يجب السهر على تجهيز الإكمائيات و الثانويات الجديدة قبل :</p>	<p>التجهيزات</p>
<p>جانفي 2003</p>	<p>تحديد الإحتياجات : يتم التعبير عن الإحتياجات من طرف رؤساء المؤسسات و مفتشي التعليم الإبتدائي فيما يخص الإبتدائيات : تكون حوصلة الإحتياجات و مراقبتها على مستوى مديرية التربية بواسطة لجنة تضم مدير المركز الجهوي للمطبوعات المدرسية رؤساء مصالح البرمجة و التنظيم البيداغوجي : تكون حوصلة الإحتياجات و المراقبة على مستوى الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية مع أخذ بعين الإعتبار في كل عنوان. الكمية المخزنة منه و نسبة البيع في السنوات الأخيرة.</p>	<p>الكتاب المدرسي</p>

الآجال	العمليات	الموضوع
جانفي 2003	<p>الطبع : . وضع حد للنسخة القليلة المستعملة حاليا في طبع الكتب حسب كل مرحلة. . الإنطلاق في برجة طبع الكتب غير المعنية بالإصلاح حسب البرنامج القبلي للطبع الذي يجب تعديله عند الحاجة بما يتلاءم مع الإحتياجات المعبر عنها من طرف مديري التربية.</p>	الكتاب المدرسي
إبتداء من ماي 2003	<p>التوزيع : ينبغي إيصال المطبوعات المدرسية إلى المراكز الجهوية للتوزيع كلما تم إنجازها.</p>	
حجوان 2003	<p>البيع : كل الكتب المطبوعة يجب بيعها على مستوى المؤسسات قبل خروج التلاميذ الى العطلة.</p>	
مارس 2003	<p>يجب أن تكون قوائم التلاميذ المعوزين جاهزة من قبل ، بوقت كاف لتمكين إيصالها إلى المعنيين قبل الدخول المدرسي.</p>	منحة المعوزين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم : 494 / 2003

مدير التعليم الأساسي

إلى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات و السادة مديري التربية
للولايات

□ منشور رقم 03.494 مؤرخ في
08 فيفري 2003 يتعلق بفحص
نهاية السنة السادسة أساسي.

المراجع :

. المنشور رقم 642. وت و/ أ ع
المؤرخ في 16 أفريل 2000.
. المنشور رقم 067 . 002 . 01 المؤرخ
في 11 أفريل 2001.

يشرفني أن أهي إلى علمكم بأن
تواريخ إجراء فحص نهاية السنة

السادسة أساسي للموسم الدراسي
الحالي 2002.2003 حددت كما يلي :

. المنطقتان الثانية و الثالثة : يومي
الثلاثاء 20 والأربعاء 21 ماي 2003.

. المنطقة الأولى : يومي الثلاثاء
03 و الأربعاء 04 جوان 2003.

كما أخبركم بأن الترتيبات التي
تضمنها المنشور رقم 642 المشار عليه
في المرجع، والخاصة بتنظيم هذا
الفحص تبقى سارية المفعول سواء تعلق
الأمر بالمواد المعنية أو شكل و مضامين
المواضيع كما يتم حساب معدل
الانتقال بالطريقة المبينة في المنشور رقم
067 المذكور أعلاه.

الجزائر في 08 فيفري 2003

عن الوزير و بتفويض منه

مدير التعليم الأساسي

فريد عادل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 056 / 2003

رئيس الديوان
إلى

السادة المديرين المركزيين

(للإعلام و المتابعة)

السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر

(للتنفيذ)

السيدات والسادة مديري التربية

(للتنفيذ)

السيدات والسادة مفتشي التربية

والتكوين (للإدارة والتسيير المالي) (للإعلام)

إن الأمر يتعلق بالقانون 14.90 المؤرخ
في 02 جوان 1990 المعدل و المتمم
والمتمم، و المتعلق بممارسة الحق النقابي، والقلنون
02.90 المؤرخ في 06 جوان 1990 المعدل
والمتمم، و المتعلق بالوقاية من النزاعات
الجماعية للعمل و إيجاد الحلول لها.

يجب أن ينشر هذين القانونين بقاعة
الأساتذة و أن يكونا موضوعا لحملة
إعلام و تحسيس لفائدة رؤساء
المؤسسات و المفتشين بالولاية على
حدة أو مع المسؤولين النقابيين بمساهمة
السيد مفتش العمل بالولاية الذي يقدم
لكم يد المساعدة في هذا الإطار.

و أطلب منكم الاجتماع مع النقابات
الاعتمدة، كلما ظهر نزاع في علاقات
العمل مع إشراف السادة مفتش العمل
و مفتش الوظيف العمومي، و مفتشي
التربية و التكوين المقيمين بالولاية
لمناقشة المشاكل التي يطرحها العمال
الأجراء مهدوء و في إطار القانونين
المتعلقين بالنزاعات الجماعية للعمل.

و إني أولى أهمية كبيرة لتنفيذ هذه
التعليمات.

الجزائر في 06 مارس 2003

رئيس الديوان
براهم خلاف

□ منشور رقم 03.056 مؤرخ في
06 مارس 2003 يتعلق بالنزاعات
الجماعية للعمل.

المرجع :

قانون 14.90 المؤرخ في 02.06.1990.

قانون 02.90 المؤرخ في 06.02.1990.

. تعليمات تطبيقية (04)

يعرف قطاع التربية الوطنية بين الحين
والآخر نزاعات عمل جماعية تؤدي إلى
توقيف العمل، و قد حان الوقت
للتذكير بالقانونين المنظمين لنزاعات
العمل بين العمال الأجراء و أرباب
العمل، و كذلك ممارسة الحق النقابي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 236 / 2003
الأمين العام
إلى

1. ينبغي أن تخضع اقتراحاتكم لسنة 2004 لجميع التعليمات السارية المفعول في هذا الشأن، وأن تستعمل لهذا الغرض الجداول النموذجية المعدلة والمرفقة لهذا الإرسال.

السادة مديري الإدارة المركزية
السادة مديري المؤسسات الوطنية
السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات

2. يجب أن تغطي تقديراتكم في مجالي الاعتمادات والمناصب المالية جميع الهياكل المكلفة بالأطوار الثلاثة من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العلم والتقني والتكوين أي بعبارة أخرى سلتر الهياكل التابعة لوزارة التربية الوطنية والمؤسسات الوطنية و مصالح التربية على المستويين المركزي والمحلي، بما في ذلك المستخدمين الأجانب والموظفين المنتدبين بالمصالح الديبلوماسية بالخارج.

□ منشور رقم 03.236 مؤرخ في 17 مارس 2003 يتعلق بمشروع ميزانية التسيير لسنة 2004.

المرفقات : جداول نموذجية

3. من الضروري استعمال الأموال العمومية بكل عقلانية و صرامة قصد احترام قواعد انضباط الميزانية والسعي الدائم للحفاظ على التوازنات الاقتصادية الكبرى.

اعتبارا للآجال المحددة لتقديم مدونة ميزانية وزارة التربية الوطنية إلى وزارة المالية، يشرفني أن أطلب منكم موافاة مديرية المالية و الوسائل في أقرب وقت بحاجياتكم لسنة 2004 في مجالي اعتمادات التسيير و المناصب المالية و ذلك باستعمال نماذج الجداول المرفقة.

4. يتعين عليكم تجنب المبالغة في تقديرات النفقات العمومية على حساب العقلنة الاقتصادية و المالية وهذا بإتخاذ كل التدابير التي تمليها سياسة التوظيف المحكم للأموال العمومية بهدف وضع حد للتجاوزات الملحوظة.

و في هذا الإطار فإن التعبير عن حاجياتكم يستلزم وبكل إلحاح الأخذ بعين الاعتبار الضوابط والتوجيهات الآتية :

و في الأخير ألفت إتباهكم إلى ضرورة إرسال الجداول التقديرية قبل تاريخ 15 أبريل 2003، علما بأن المصلحة المعنية بمديرية المالية والوسائل في أتم الإستعداد لمساعدتكم وتزويدكم عند الحاجة بكل التوضيحات والمعلومات التي قد تحتاجون إليها.

الجزائر في 17 مارس 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

ولا يفوتني أن أرحب على طابع الصدق والدقة والوضوح الذي يجب أن يميز هذه المعلومات. كما أطلب منكم العمل على التحكم في التقديرات والتحلي بمبادئ التقشف والعناية الكاملة بالأعمال الواجب تقديمها.

لذا يقتضي الأمر أن يكلف بهذه العملية موظفون يدركون تماما أهمية المعلومات المطلوبة و الذين لهم الدراية والمعرفة الكلية لجميع المعطيات السائدة على مستوى المصالح المعنية.

قائمة الأعداد الخاصة للنشرة الرسمية للتربية
التي صدرت خلال الفترة 1995.2003

1. الأعداد الخاصة التي تم طبعها وتوزيعها :

- ❖ العدد الخاص بملف الأمازيغية.
- ❖ العدد الخاص بالمجلس الأعلى للتربية.
- ❖ العدد الخاص بالإجراءات الجديدة للقبول والتوجيه في النظام التربوي.
- ❖ العدد الخاص بالمدرسة الأساسية المندمجة.
- ❖ العدد الخاص بتنظيم ومهام الإدارة المركزية والمحلية.
- ❖ العدد الخاص بتحضير الدخول المدرسي 1997.
- ❖ العدد الخاص بالتقويم وتدرج و قبول التلاميذ في النظام التربوي.
- ❖ العدد الخاص بالبرامج و المواقيت في التعليم الأساسي والثانوي.
- ❖ العدد الخاص بمخطط إحصاء و تصنيف الوثائق المتداولة على مستوى المؤسسات التعليمية.
- ❖ العدد الخاص بتنظيم المجالس التعليمية.
- ❖ العدد الخاص بتنظيم وهيكل وزارة التربية الوطنية من (1962 الى 2000).
- ❖ العدد الخاص بالتعليم التحضيري وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة التعليم الأساسي.
- ❖ العدد الخاص بتنظيم الزمن المخصص للدراسة.
- ❖ العدد الخاص بالتوجيه المدرسي والمهني.
- ❖ العدد الخاص بالأرشيف.

2. الأعداد الخاصة في طريق الطبع :

- ❖ العدد الخاص بالامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية.
- ❖ العدد الخاص بالمراكز والدواوين الوطنية.

3. في طريق الإنجاز :

- ❖ العدد الخاص بالتكوين.
- ❖ العدد الخاص بالتسيير المالي.
- ❖ العدد الخاص بالنصوص الصادرة عن كتابة الدولة للتعليم الثانوي العام والتقني.